



عقيل ، وأبو البركات ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم ، نظراً إلى زوال أثر الذنب بالتوبة ،  
إذ التوبة تجب ما قبلها ، ( والمنع ) حسماً للمادة ، لاحتمال العود ثقة بالوفاء .